

كتاب الأم

الإيلاء و اختلاف الزوجين في الإصا بة .

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : قال أ □
تبارك و تعالى : { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فإؤوا فإن أ □ غفور رحيم
* وإن عزموا الطلاق فإن أ □ سميع عليم } قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول أ □ A كلهم يقول بوقف المولي قال
الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال
: شهدت عليا رضي أ □ تعالى عنه أوقف المولي قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن أبي
سليم عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضي أ □ تعالى عنه أوقف المولي قال الشافعي :
أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان بن عفان B ه كان
يوقف المولي قال الشافعي C تعالى عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها
خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف و تقول : كيف قال أ □ عز و جل ؟ { فإمسك بمعروف أو
تسريح بإحسان } قال الشافعي C : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى
الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق و إن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق و إما أن
يفيء قال الشافعي : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي أ □ تعالى عنه كان
يوقف المولي